

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعيبة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء سلاح المدرعات وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطلى باللون الذهبي] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلتى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط صف / طلبة الكلية الحربية [جناح المدرعات]

الموجودين في الخدمة يوم ٢٦/١٠/٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

مطبوع صدر عن
الحكومة عرضه رقم ٢٠٢٠

طباعة - التسليم ميدانياً تابع (ب) | المطبوع (٣٠) أكتوبر |
سلام لغير عرض

بيان رقم ٢٠٢٠ في شأن المعاشر

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي

مواصفات علامة العيدالية

